[162] منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم يقم به عشرا، فإن أقام به عشرا أو بغيره من سفره أتم الصلاة (1). وهذه موافقة من ابن حي لنا على بعض الوجوه، لأنه اعتبر العشر فيما نقوله وفيما لا نقول به، وكيف يجوز أن يعتبر العشر في دخول المسافر إلى مصره الذي فيه أهله ووطنه، وهو بدخوله إليه قد خرج من أن يكون مسافرا، وإنما يعتبر مدة الإقامة فيمن هو مسافر، والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمن عاد إلى وطنه وحصل بين أهله. فأما الحجة على أن التحديد الذي ذكرنا أولى من غيره: فهو الإجماع المتكرر.

(مسألة) [62] [لو أتم المسافر صلاته] ومما يظن انفراد الإمامية به: القول بأن من تمم الصلاة في السفر يجب عليه الإعادة إن كان متعمدا على كل حال وإن كان أتم (2) ناسيا أعاد ما دام في الوقت، وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه. وأكثر الفقهاء يخالفون في ذلك لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون: أن قعد في الاثنين قدر التشهد مضى في صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة (3). وقال الثوري: إذا قعد في الاثنين لم يعد (4).

_____ (1) المغني (لابن قدامة): ج 2 / 133 المجموع ج 4 / 365 المحلى: ج 5 / 23 عمدة القاري: ج 7 / 116. (2) ساقط من " ألف " و " ب ". (3) اللباب ج 1 / 106، المبسوط (للسرخسي): ج 1 ص 239، المحلى: ج 4 / 264، الفتاوى الهندية: ج 1 / 139 المغني (لابن قدامة) ج 2 / 107 الهداية ج 1 / 80 - 81 شرح فتح القدير: ج 2 / 6 - 7. (4) أحكام القرآن (للجصاص): ج 2 / 253.
